

وزارة شئون البلديات والزراعة

**قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة الحجر الزراعي واحتياصاتها**

وزير شئون البلديات والزراعة،
بعد الاطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ال الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واحتياصاتها،
وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة
الحجر الزراعي،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تشكيل لجنة الحجر
الزراعي واحتياصاتها النص التالي:

تشكل في وزارة شئون البلديات والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) برئاسة المهندس
جعفر حبيب أحمد الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي، وعضوية كل من:-

١- د. عبدالعزيز محمد عبد الكرييم القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية.
٢- أ.د. محمد فوده خبير وقاية النبات.

٣- السيد / وجيه محمود نظير
أخصائي حجر زراعي.
٤- السيد / أحمد سعيد عيد
أخصائي بستنة.

٥- السيد / إبراهيم جعفر إبراهيم
أخصائي تربة.

ويكون للجنة مقرر تختاره من بين أعضائها، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً في
أداء أعمالها.

المادة (٢)

يلغى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤، بتعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي وإختصاصاتها.

المادة (٣)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٧ م